

80 | مجلس سماع مسند الشافعي على فضيلة الشيخ د. عبد الله

بن صالح العبيد

عبد الله العبيد

هنا نواصل بازن الله تعالى القراءة في مسند الامام الشافعي رحمة الله تعالى قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار ان ابن عمر اراد ان لا ينكح فقالت له ابسط تزوج فان ولد لك ولد - 00:00:00

قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يحيى عن سعيد بن المسيب انه قال هي منسوبة نسقتها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم فهي من ايام المسلمين. يعني قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية - 00:00:17

سفيان ان هذه الاية نزلت في بغایا من بغایا الجاهلية كانت على منازلهم رایات عن سليمان ابن يسار رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاعة ما - 00:00:38

من الولادة اخبرنا الربيع وقد اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها - 00:01:06

بينما قد وخلتها مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عضتم به من خطبة ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة وان من فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا - 00:01:19 اول اصفار ونحن هذا من القول. قال قال ربيع قال قرآن الشافعي قال قرآن سفيان عن حميد عن انس ابن عبد الرحمن ابن عوف تزوج على وزن النواة. قال اخبرنا ربيع - 00:01:41

عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه النادي عنده ومحمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه. قال اخبرنا رجع قال اخبرنا الشافعي قال - 00:01:53

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن خطابية بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها فاذا حللت فلما حللت اخبرته ان معاوية وابا جه من خطباني - 00:02:13

وقال اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهل فلا يضع اصابع عاتقه. انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتببت به. قال اخبرنا ربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا - 00:02:28

الثقة تحسبه اسماعيل ابن ابراهيم عن عن معمل عن الزهري عن سالما عن ابيه رضي الله عنهم ان غيلان ابن سلمة الثقافي اسلم وعنه عشر نسوان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهم. قال اخبرنا مالك عن السورية. فذكر حديث غيلان. قال اخبرنا ربيع قال قرأ الشافعي قال - 00:02:45

بعض اصحابنا عن ابن ابي الزناد عن عبدالمجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف عن عوف ابن الحارث عن نوفل معاوية الديني قال اسلمت وتحتني خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فالق واحدة وامسك اربعة فعمدت الى اقدمهن عندي عاشر منذ ستين سنة ففارقتها - 00:03:05

ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا ابن ابي يحيى عن اسحاق ابن عبد الله عن ابي وهب الجيشهاني عن ابي فراش عن الديلمي او عن ابن جمبل قد اسلمت وتحتني اختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسك ايتها شئت وافارغ الاخرى.

قال اخربني ربيع خلقنا الشافعى - 00:03:25

عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونبي ذو السبع سنين هذا الشافعي رحمة الله
نحتاج به على ان يعني من تزوج اكثرا من اربع نسوة - 00:04:05

يخير بين هذه وبين تلك العشر التي تزوجها بعد الرابعة يعني صلى الله عليه وسلم في حديثين أو ثلاثة قصة أخرى ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريه لعله هل يحصل - 00:04:28

بعضهم الى الان يدخل في الاسلام ولا احد ينبهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر معلما ان يهاامر ام ابنته فيها. قال اخربنا ربيع وقال اخربنا الشافعى قال اخربنا - 00:05:40

عبد الله ابن عمر ارسل الى عائشة فيسأله ان يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد ازارها على اسفالها ثم يباشرها عمي
محمد ابن علي ابن شافع قال اخبرني عبد الله ابن علي ابن السائب عن عمرو ابن اوحيةة ابن الجلاح - 00:06:06

عن عمرو ابن اوحيدة ابن ابن الجلاح بدون تشديد قال الشافعي رضي الله عنه انا شكت عن خزيمة ابن ثابت ان رجلا
سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبaren او اتيان الرجل امرأته في 00:06:26

فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولى الرجل دعاه او امر به فدعى فقال كيف قلت في اي الغريتين او في اي القرزتين او في اي الخصبتين امن دبرها في دبرها فنعم امن دبرها في - 00:50

فإن الله لا يستحيي من الحق لاتأتوا النساء في ادبارةن. قال الشافعي رضي الله عنه قال فما تقول قلت عني ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد اخبرني الانصاري المحدث بها انه اثنى عليه خيرا وخذيمة ومن لا يشك عالم في ثقته فلست ارخص فيه بل انه عنده -

تم احاديث اخرى غير هذه ولم يأتي الا ظاهر القرآن عن الحسن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول - 00:07:29

علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتل - 00:07:59

الشافعی وقد اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة - 00:08:22
بارعة شهداء فليعط برمته. عن عطاء انه قال لا تجوز شهادة النساء يا رجل معهم في امر النساء اقل من اربع ردود. قال اخبرنا ربيع

يقضي قاضي بين اثنين وهو غضبان - 00:08:42

الشافعي وقال الله قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم صلي الله - 00:09:03

فقال الله عز وجل وابراهيم الذي وفى ان لا تزر وازرة وزر اخرى. الى هنا يقول الريع اخربنا الشافعى ويقول بعد ذلك حدثنا الشافعى
المنتبه يقول بعدها لام مخففة فضيلة الشيخ عمار يعني ينفذ - 00:09:23

طبيعة الشيخ اه الدكتور رفعت يعني بين حديث الف ثلاثية خمسة وعشرين والالف ثلاث مئة ستة وعشرين يوجد حديثان قرآنها
لا هي موجودة في طبعة التي قرأنها وليس في الطبعة - 00:10:08

احسنتم جزاك الله خيرا هو حديث شهادة الصبيان قال ومن كتاب الاشربة وفضائل قريش وغيره. قال الربع

املى علينا الشافعى رحمة الله. قال حدثني ابن ابي فديت عن ابن ابي زئب عن ابن شهاب انه بلغه ان - [00:10:36](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قدموا قريشا فلما يتقدمون وتعلموا منها ولا تتعاجموها او تعلمونها. يشك ابن ابي فدية الاخبار الرابع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا ابن ابي فدية عن ابن ابي زيد عن حكيم ابن ابي حكيم انه سمع عمر ابن عبدالعزيز وابن شباب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من - [00:10:56](#)

اهان قريشا اهانه الله عز وجل. قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا ابن ابي فدية عن ابن ابي زيد عن الحارت ابن عبدالرحمن انه قال بلغنا ان رسول - [00:11:15](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان تفتر قريش لخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل. قال اخبرنا ربيع وقال حدثنا الشهاذى. هذه الفضائل التي ترونها في الشريعة يعني بقريش اراد الله عز وجل بها حفظ النبوة - [00:11:25](#)

بالدرجة الاولى لو تلاحظون في عندنا عدة دوائر الدائرة الاولى هي العرب ابن قتيبة رحمة الله كتاب قول العرب السماوية اليمنية في دبي لما طبع الكتاب راح تشرطوا كل نسخه واحفظتها - [00:11:41](#)

المهم انه اه وشيخ الاسلام كذلك المحافظ العراقي له المهم مجموعة من العلماء لم يعني جمعوا الفظائل. هذه دائرة قريش جاء فيها جاء فيها عدة احاديث. ثم ثم بالاخص منهم وهم - [00:12:01](#)

بيت الرسول صلى الله عليه وسلم العقید جعفر والعلی الى اخره ثم جاءت دائرة في امهات المؤمنین بالبيته الخاصین نزل فيهم الاية هذا نزل في امهات المؤمنین هؤلاء الذين هم اصحاب الكساد الذين هم - [00:12:27](#)

النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله في حماية عشار ابن خلدون رحمة الله انا او صيكم بقراءته في مقدمة قضية التعصب او العصبة ليست تعصب اللي هي تحافظ الشيء بدوائره - [00:13:02](#)

هذه الحقيقة يعني ملحوظ تأملي في الشريعة الحقيقة يستحق القراءة قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال حدثنا ابن ابي فدية عن ابن ابي ذئب عن الشهيد ابن عبدالله ابن ابي نمر عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقريش - [00:13:38](#)

انتم اولى الناس بهذا الامر ما كنتم مع الحق الا ان تعدلوا عنه فكن الحون كما تلحى هذه الجريدة. تشير الى جريدة في قال اخبرنا الربيع وقد حدثنا الشافعى وقد اخبرنا يحيى ابن سليم عن عبد الله ابن عثمان ابن قصي عن اسماعيل ابن عبيد ابن رفاعة الانصاري عن ابيه عن جده رفاعة ان - [00:14:02](#)

صلى الله عليه وسلم نادى ايها الناس ان قريشا اهل امانة من بغاها العوافر اكفة الله لمن خريه. يقولها ثلاث مرات عن زيد بن الهايدي عن محمد بن ابراهيم بن الحارت التيمي ان قتادة ابن النعماني وقع بقريش فكان - [00:14:22](#)

انه نال منهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا قتادة لا تشتمن قريشا فانك لعلك ترى منها رجالا او يأتي منها رجال عملك مع مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم وترتبطهم اذا رأيتمهم لولا ان تطغى قريش لخبرتها بالذى لها عند الله. لعلك ترى - [00:14:42](#)

هلا والله الامام الشافعى الحقيقة كان يعني في تاريخ الاسلام قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى وقد اخبرنا مسلم وخالد عن ابن ابي زيد باسناد لا احفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا احفظه. وقال - [00:15:06](#)

قال شرار قريش خيار شراء الناس ولا اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعى قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون - [00:15:29](#)

فقيرون في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا اخوه. قال اخبرنا ربيع وقد حدثنا الشافعى وقد اخبرنا عمي محمد بن العباس عن الحسن ابن القاسم الازرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك. فقال ما ها هنا شام واشار بيده الى جهة الشام. وما ها هنا يمن واشار بيده الى - [00:15:43](#)

المدينة سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الطفيلي ابن عمر الدوسي الى توصي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان تمشي يعني - [00:16:03](#)

وقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادعوا الله عليها. فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت له السد فقال الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكت امرأة - 00:16:19 من الانصار ولو ان الناس سلوفوا واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم. قال اخربنا ربيع قال حدثنا الشافعي وقد اخربنا عبد الكري姆 بن محمد بن جبданى قال حدثني ابن الغسيل عن رجل - 00:16:44

سماه ابن الياس ابن الغسيل عن رجل سماه عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله واثنى عليه. ثم قال ان الانصار قد قضوا الذي عليهم - 00:16:57 وبقي الذي عليكم فاقبلا من محسنين وتجاوزوا عن نصيبيهم. وقال الجرданى في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ابنيائي الانصار وقال في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج يهش اليه النساء والصبيان من الانصار فرق لهم ثم قبض - 00:17:12

هنا خرج مبسوط وهشة يعني استبشر لكن بهش اليه ازيد من لكن هنا سبحان الله يعني هنا يعني اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار السؤال ابناء الانصار هل نصروه - 00:17:32

ابناء ابناء الانصار لاحفادهم نصوص كبيرة الى انهم يقاموا بالدين قومه لله عز وجل ينبغي ان يكرم ولده وولد ولده ومن احتف به هذا قوله صلى الله عليه وسلم في مسند احمد - 00:18:27

حبابي اللهم اغفر الانصار وابناء الانصار وزواج الانصار وبراري الانصار وموالي الانصار ستة من جميع الجهات حتى الخدم هذا الحقيقة يعني من يقوم بالدعوة الى الله تبارك وتعالى في بلد ما ان يموت - 00:18:45

اهلا وذرته يعني لأن لم يكن وهذا الحقيقة يعني نشاهد بشكل مؤلم يعني في العالم الاسلامي مع كل اسف وقال الجرجاني في حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار. وقال في حديثه ان النبي صلى الله - 00:19:13

مصر الوحيدة خرج بهش اليه النساء والصيام من الانصار. هنشوفه هنا فرق له يعني الرافعي رحمه الله شرحه عدة يعني لكن احسنهم حقيقة نساء الصبيان يقال لمن نظر الى الشيء فاعجبه واشتهاه واسرع اليه ليتناوله - 00:19:39

ثم خطب فقال هذه المقالة. قال اخربنا ربيع قال حدثنا الشافعي وقد اخربنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال اتاكم اهل اليمن هم الذين قلوبا افئدة ايمان يمان والحكمة يمانية. قد اخربنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخربنا الدار وردي وعن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله - 00:20:11

والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين انا انزع على بئر استقي. قال الشافعي رضي الله عنه يعني في النوم ورؤيا الانبياء وحي. قال رسول الله صلى الله عليه - 00:20:34

فنزع ذنوبا او ذنوبين وفيه ضعف. والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غربا فضرب الناس بعظام فلم ارى عبقرى يفريفا فريه ولو من كتاب الاشربة قال اخربنا به قال حدثنا الشافعي وقد اخربنا سفيان ابن عبينة عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله - 00:20:44

صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام. قال اخربنا ربيع قال حدثنا الشافعي قال اخربنا مالك عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكر فقال كل شراب اسكر فهو حرام. ولا اخربنا ربي وقد حدثنا الشافعي وقد اخربنا مالك عن زيد اني استمع الى عطاء يسارا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:12

سئل عن الغيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها. قال مالك قال زيد بن اسحمة هي الشكر كان او السقوط هنا نوع من الخمور عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتبع منها حرمها في الآخرة ولا - 00:21:32

حدثنا الشافعي وقال اخربنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله كابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا عبيدة ابن

الجراح وابا طلحة الانصاري وابي - 00:22:12

كعبه شرابا من صديق وتمر فجاءهم ات فقال ان الخضر قد حرم. فقال ابو طلحة فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجيران فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت. قال اخربنا ربيع. قال حدثنا الشافعي. قال اخربنا سفيان ابن عبيدة عن محمد ابن اسحاق - 00:22:22

عم نعبد ابن كعب عن امه وكانت قد صلي في القبلتين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخريطين وقال انبدوا كل واحد منها على حدته سفيان وعن ابي اسحاق عن ابن ابي عوف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبي ذي الجر الاخضر والابيض والاحمر. قال اخربنا - 00:22:46

اخربنا سفيان وعن سليمان الاحول عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال بما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل له ليس كل الناس يجد سيقاء - 00:23:08

قال اخربنا سفيان وعن سوري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبزوا في الدبان قال ثم يقول ابو هريرة واجتنبوا الحنائم والنقيض. قال اخربنا ربيع قال احدثنا. هذه عفوا. كل هذه - 00:23:18
يعني بعضها كان يسرع اذا وضع فيه النبي نبيذ هو ما ينبذ فيه يعني للعصير اذا وصل الى درجة احيانا في الحرب او المكتوم او يكون في مكان يسند اليهم - 00:23:38

ولذلك نهى ان يجمع بين الخريطة لانه اذا وضع في مثل بعض الظروف عن اشكال هذه من المزفت هذا الذي هو النقيب الذي يعني طبعا من الجذوع يحفظ ويجعل فيه كنا كذلك النوع من - 00:23:55

يعني الآنية التي يعني اذا اذا وضعت في وطبع فيها اسرع اليها هذا التخمر سبق نوعية المادة او نوعية الاناء هذا من بعض الجهد ينهي عن ذلك وهذا في اول الاسلام وبعد ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا غير الا تشربوا غير الا تشربوا - 00:24:20

اول كان نهى عن الضرب والمضروب ثم بعد ذلك نهى عن على اخبار العربية وقد حدثنا الشافعي وقد اخربنا سفيان وقد سمعت الزهرية يقول سمعت انسا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدبان والمزفة ان يعبد فيه. قال اخربنا - 00:24:40
سفيان وعلي بن طاووساني سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال مشكل حرام. قال اخربنا ربيع وقال حدثنا الشافعي وقال اخرب سفيان عن ابي الزبيير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في سقاء فان لم يكن اتوه من حجارة - 00:25:02

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيهم. قال عبدالله ابن عمر فاقبلت نحو فانصرف قبل ان ابلغه فسألته ماذا قال ؟ قالوا نهى ان ينبذ في الكفار والمزفر - 00:25:22

عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الذبان والمزفت مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والبصر جمیعا - 00:25:40

عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأله ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس اهدي رجل لرسول صلى الله عليه وسلم راوية قبر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الله حرمها ؟ فقال لا. فسأله انسانا الى جنبه فقال بم - 00:26:00
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربه حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما على ان الخمر جلستها معنوية وليس حسية حسية يجب على الانسان ان يذهب بها الى - 00:26:24

الزبالة يذهب ليس في طريق الناس وبين الناس سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجل - 00:26:50

فقال قاتل الله فلانا باع الخمر. اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم. فجاء فباعوها يقول اني لاول العرب سأله ابن عباس وهو مسند - 00:27:08

فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البازق وما فهو حرام. قال اخبرنا عن ابن عمر انه قال كل مسکر خمر وكل مسکر حرام. قال اخبرنا ربي وقال حدثنا الشافعي وقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر - [00:27:28](#)

رضي الله عنهما ان رجالا من اهل العراق قالوا له انا نرتاع من ثمن النخل والعنبر فنعتصره خمرا فنبيعها. فقال عبدالله اني اشهد الله عليكم وملائكته ومن يسمع من الجن والانسان اني - [00:27:48](#)

اني لا امركم ان تباعوها ولا تباعوها ولا تتعصروها ولا تسکوها. فانها رجس من عمل الشيطان قال اخبرنا الربيع وقد حدث عن الشافعي وقد اخبرنا مالك عن داود بن الحسين عوّاقب بن عمرو بن سعد بن معاذ وعن سلمة بن عوف بن سلامة اخبره عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب - [00:28:02](#)

رضي الله عنه حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب. فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يمسكه؟ فقال نعم - [00:28:21](#)

انما هو شيء تتعلق به نفوسهم فقالوا لعمر رضي الله عنه يعني ما يصلحنا كذا ما يريد يريدون منه مرض يحل لهم شيء ولو كما قال فضيلة الشيخ يعني انه يريد ان يحلف المفتى الى يلقيه نصف الاجابة حتى يكمل النصف الثاني - [00:28:39](#)

وهذا مع الاسف يعني يأتي بعض الناس يعني امام الخلق يعني امام الناس طبعا كل احد يدخل يلعب مجرد العاب لكن هو ما يريد هذا هو يريد شيء اخر بعض الاخوة يسأل عن التقسيط - [00:29:08](#)

الزيدية رحمه الله لكن هو يريد شيئا ظاهرة تبسيط ولكن عقود باطنة النظامية هذى نفس الدولة هذه تصنع هذه الطريقة يسأل نسأل الله العافية سؤال هو الذي جنى على نفسه - [00:29:33](#)

من اول التحية على الله عز وجل انا لا احسدك بعض الناس انه لازم عمل جوارح اني اضرب المفتى عشان يقول لي حتى هذه الهيئة التي فهو اسم في حقه وسيأخذها منك يوم القيمة - [00:30:14](#)

نقول للانسان دائمًا يسأل السؤال كما هو المدير عندنا يعني اه هل يجوز لي ان افعل كذا والمدير عندي يقول ما في بأي تدرون ماذا يريد المدير الاخ الذي معهم في القسم - [00:30:41](#)

يعني رتب امورهم وهو احسن منهم يعني بقت بينما يعني المدير المبادر عندنا كله انه هم يتحيلون على الله عز وجل العبث بالدؤام والغياب ويوقع بعضهم عن بعض وأشياء من هذى ما تلقي يعني بالانسان. نعم - [00:31:04](#)

وقال رجال من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يمسك؟ فقال نعم. فطبقوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثالث اتي به عمر رضي الله عنه فادخل عمر فيه اصبعه ثم رفع يده فتبعدتها يتمقط - [00:31:29](#)

وقال هذا اضطراب هذا مثل طلاء الابل. فامرهم ان يشربوا. فقال له عبادة بن الصامت احلتها لهم والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل له شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احلته لهم - [00:31:47](#)

عن رضي الله عنه خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريحًا فزعننا انه شرب وانا سائل عما شرب فان كان يمسك جلدته وجلده عمر رضي الله عنه حتى مات - [00:32:05](#)

عن ابن جريج قال قلت لعطاءنا تجديد في ريح الشراب فقال عطاء ان الريح ليكون من التي ليس فيه بأي اذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد. فسأله ادهم جلدوا جميعا الحاج تاما. قال الشافعي رضي الله عنه وقول عطاء - [00:32:26](#)

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يخالفه. قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن يزيد ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. خرج فصلى على - [00:32:46](#)

فسمع السائل يقول اني وجدت من عبيده الله واصحابه وانا سائل عما شربوا فان كان مسکرا حدته. قال قال سفيان فاخبرني معمرا عن الزهري عن يزيد انه حضره يحدهم. قال اخبرنا ربيع وقد احدثنا الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة ابن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شهد فاجلدوا ثم شرب - [00:32:56](#)

ثم من شرب فاقتلوه لا يدرى الذهري بعد الثالثة او الوابعة. فاوتى برجل قد شرب فكانده ثم اوتى به قد شرب في كنده ثم قد شرب فجلته ووضع القتل وصارت رخصة. قال قال سفيان قال السوري المنصور ابن المعتمر ومخلول كونا وافدي العراق - 00:33:16 في هذا الحديث. هذا بعض اهل العلم بعض السلف يذهب الى انه ليس بمشروع من كثرة انه لا يمكن يكون قتله من باب التعزير وقتل. لانه قد يترب على بعض الخماليين مفاسد كبيرة - 00:33:36

وقد يسبون مشاكل الى اخره ولا يرعون وان كثرة مشاكلهم شيخ الاسلام الى مثل هذا انه يعني لا دليل على النص وانما يعني هذا النسخ عن عبدالرحمن بن ازهرا قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عام حنين سأله عن رحل خالد بن الوليد - 00:34:03 رأيت بين يدي اسأل عن رحل خالد بن الوليد حتى اتاه قد اتاه واتي النبي او جزى عنه وعندى عندي حتى اتاه قال واتي النبي صلى الله عليه وسلم فنقول حتى اتاه جزيعا احسن بالكسر او - 00:34:31 يعني عندي ثلات اه يعني يعني يقصد يعني كلمة عندي في النسخة كأنه يريد اتاه وهو اول من اتاه او قويا قبل ان يتعب من كثرة السينات الشروح احسن من النسخ المفرطة - 00:35:14

اصحاب الشروط دائمًا يكونوا وقفوا على ما يشرحون الا على نسخ جيدة حتى اتاه جزيعا او جزعا او جريحا واتي النبي صلى الله عليه وسلم بشهر منه فقال اضربوه - 00:35:53 ضريوه باللادي والنعال واطراف الثياب وحثوا عليه الدرر وحثوا عليه التراب. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم بكىتوه فبكىتوه ثم قال فلما كان ابو بكر رضي الله عنه سأله من حضر ذلك المضروب فقومه اربعين. فضرب ابو بكر في القبر اربعين حياته ثم عمر - 00:36:13

رضي الله عنه حتى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضريه ثمانية. قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ثور ابن زيد الرديلي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار في القبر يشربها الرجل فقال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه نرى ان تجديده ثمانين فانه اذا شرب السكير واذا سكير - 00:36:33

وهذا واذا هدف ترى او كما قال فجلد عمر ثمانين في الخمر اخبرنا ابراهيم وابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا اوتى باحد شرب خمرا ولا نبيزا مسطرا الا جانته الحج. قال اخبرنا ربيع قال - 00:36:53 وحدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو ابن دينار عن ابي جعفر محمد ابن علي ان علي ابي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بصوت له طرف - 00:37:13

قال اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن ابي جعفر ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان يجلد قدامى اليوم فلم يترك احد بعده وكان قدامة بدرية - 00:37:23

قال سمعت الربيع يقول سمعت الشافعية وهو يحتج في ذكر مسلم وكان كلاما قد تقدم لا يحفظه. فقال ارأيت ان شرب عشرة ولم يسكر فان قال حلالا قيل افرأيت ان خرج فاصابته الريح فسكر فان قال حراما قيل له افرأيت شيئاً فقط - 00:37:40 وصار الى جوفه حلالا ثم سيرته الريح حراما. قال الشافعي رضي الله عنهم اسفر كثيره فقربيه حرام ولا اخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت ابي عبيدة انها اختلعت من زوجها بكل شيء - 00:38:03

فلم ينكر ذلك عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال اخبرنا ربيع قال حدثنا الشيخ قال حدثنا مالك عن سيدنا اسلم عن عياض ابن عبد الله ابن سعد انه سمع ذا سعيد - 00:38:23

رضي الله عنه يقول كنا ندرك زكاة الفطر صاعا من الطعام صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب او صاعا من اقم الى هنا يقول الربع الشافعي ومن كتاب عشرة النساء قال اخبرنا ربيع وقال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا انس ابن عياض عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان - 00:38:33

معاوية فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيم وانه لا يعطيني ما يكفيوني وولدي الا ما اخذت منه سرا وهو لا - 00:38:53

علي في ذلك من شيء. فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ ما يكفيك وولده بالمعروف. ولقد أخبرنا ربي وقال القرآن الشافعي نعم ولكن ما يكفيها أخذت أكثر وقد اختلف العلماء تقطع يدها ام لا - 00:39:03

عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيره قال خيرني علي ابن أبي طالب بين امي وعمي ثم قال ايضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال الشافعي قال ابراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثلي. فذكر مثله. وقال في الحديث وكنت - 00:39:21

او ثمان سنين. سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان رضي الله عنه احدثهما اية وحرمتها اية واما انا فلا احب ان اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقي رجل - 00:39:53

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال مالك قال ابن شياب اراه علي ابن ابي طالب - 00:40:13

قال مالك وبلغني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك. قال اخبرنا الربيع الشافعي فلا اخبرنا مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وعن ابيه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها ان ملك اليمين هل توطأ احدهما بعد الاخر؟ فقال عمر ما احب ان اجهزهما جميما - 00:40:23

قد اخبرنا ربي وقد اخبرنا سفيان وقدي اخبرنا سفيان وعن الزهري عن عبيد الله بن عقبة عن ابيه. قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما احب ان اجي - 00:40:45 جميما قال عبيد الله قال ابي فودت ان عمر كان اشد في ذلك مما هو فيه. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلمون معصوم مجید عن ابن جرير - 00:40:55

قال سمعت ابن ابي ملائكة يخبر ان معاذ بن عبد الله بن معمر في معرفة جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي صدقية اصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية - 00:41:05

افسستس ابنتها فقالت لا. قال فاني والله لا ادعها الا ان تكوني حرمة الله فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني سفيان في قوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية. قال هي منسوبة نسختها - 00:41:18

الايات منكم فهي من ايام المسلمين. قال اخبرنا ربيع قال اخبر الشافعي وقال اخبرنا سفيان عن هارون ابن غياب عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمير قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امرأة لا ترد يد لامس - 00:41:43 قال النبي صلى الله عليه وسلم فطلقتها. قال اني احبها. قال فامسكتها اذا سفيان عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولا ابنة من غيره ولا ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية - 00:42:01

فظهر بها حبل فلما قدم عمر رضي الله عنه مكة فرفع ذلك اليه فسألهم فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص ان جمع بينهما فابى الغلام ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جرید قال اخبرني عكرمة ابن خالد قال جمعت الطريق رفقة فيهم امرأة ثيب فولت - 00:42:17

وولت رجلا منهم امرها فزووجها رجلا فجلد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه النافح والمنكح ورد نكاحها انا اقولها لك عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن ابي سعيد رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولد - 00:42:41 ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلمون وعبد المجيد عن ابن جرير قال قال عمرو ابن دينار نكحت امرأة من بني بكر ابن كنانة يقال لها بنت ابي سلمة - 00:43:17

عمر ابن عبد الله ابن مدرس فكتب علقة ابن علقة العدوانية الى عمر ابن عبد العزيز اذ هو وادي المدينة اني ولها وانها نكحت بغير امره فرده عمر ذوقت اصابعه قال فاي امرأة نكحت بغير اثم ولها فلا نكاح لها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فنكاحها باطل. وان اصابها فلا صداق مثل هذا - 00:43:27

ما اصاب منها بما قضى لها به النبي صلى الله عليه وسلم. هذا تفسير العلم ليس هو امر ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي

قال اخربنا اسماعيل ابن ابراهيم المعروف بابن عدي عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه -

00:43:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انكح الوليان فالاول احب. قال اخربنا ربيع وقال اخربنا الشافعى. قال اخربنا السقة عن ابن يهدد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة رضي الله عنها يخطب اليها امرأة من اهلها فتتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض اهلها زوج فان المرأة لا تدري - 00:44:25

وحدة النكاح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا تنكحوا المرأة المرأة فان البغي انما تنفق نفسها سعيد عن عبد الله ابن عثمان ابن قصي عن سعيد ابن جبير ومجاحد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:44:45

ما قال لا نكاح الا بشاهد يعد وولي مرشد. واحسب مسلما قد سمعه من ابن خسین. قال اخربنا وجه الشافعى قال اخربنا مالك عن ابي عمر رضي الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة. فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه درجا - 00:45:08
ولو من كتاب التعريض بالخطبة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخطب احدكم على خطبة أخيه قال اخربنا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى - 00:45:28

او يترك قد اخربنا الربيع وقد اخربنا الشافعى وقد اخربنا مالك عن ذي الشهاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ثقيل اسلم وعنه عشر نسوة امسك اربعة - 00:45:51

ومن كتاب الطلاق والرجعة قال اخربنا ربيع خلقه الشافعى قال اخربنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبيلة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك وانقضت عدتها وتزوجت زوجا اخر قال هي امرأة الاولين - 00:46:01

عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير تميمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعتراضها فاعتراض عنها فلم يستطع ان يمسها فطارقها - 00:46:21

وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه ان يتزوجها وقال لا تحل لك حتى النبي صلى الله عليه وسلم سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة فرضية - 00:46:47

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتربدين ان ترجعي الى دفاعك؟ لا حتى تزوجي رسيلته ويدوقي عسيلتنا - 00:47:07

قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعيد ابن العاصي الداني ينتظر ان يؤذن له فنادي يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم. قال اخربنا ربي وقالت عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف. وعبد الله بن عبد الله بن عقبة وسلمان بن يسار - 00:47:25

سمعوا ابي هريرة يقول سألت عمر بن الخطاب عن رجل من اهل البحرين طلق امرأته تطبيقته او تطبيقتين ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ثم ثم تزوجها زوجها الاول قال هي عنده على ما بقي - 00:47:45

ابن ابي رواد وسلم ابن خالد عن ابن جري قال اخربني ابن ابي مليكة انه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة ثم يموت وهي في عدتها وقال عبدالله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف طناضرة بنت الاصبع الكلبية فبتها. ثم مات وهي في عدتها فورثها - 00:48:03

عثمان رضي الله عنه قال ابن الزبير اما انا فلا ارى ان ترث مفتوتا. قال اخربنا الربيع قال اخربنا الشافعى قال مالك عن تشهاد عن طلحة ابن عبيد الله ابن عوف - 00:48:26

قال وكان اعلمهم بذلك وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان

رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها. قال اخبرنا ربيع قال - 00:48:39

نافع ان ابن عمر كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق. قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا غيركم قال حدثي عبد ربه في سعيد عن محمد ابراهيم ابن الحارت التيمي ان نفيعا مكاتبها لام - 00:48:55

النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد ابن ثابت فقال اني طلقت امرأة حرة لي حرة تطليقتين فقال زيت حرمت عليه. قال اخبرنا ربيع قال اخبرني ابو الزناد عن سليمان ابن يسار ان نفيعا مكاتبها يوم سالمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا لها كان امرأة حرة - 00:49:17

فطلقا اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامرها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك ذهب اليه فلقيه عند الدرج اخذا بيد زيد بن ثابت. فسألهم فابتدرأه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك حرمت عليك - 00:49:37

ولا اخبرنا الربيع وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مالك قال حدثي اسمه شهاد وعن ابن المسيب. ان نفيعا مكاتب اليوم سنة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. طلقها حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال له عثمان حرمت عليك ومن كتاب العدد الا ما كان منه معادا - 00:49:57

عن عائشة رضي الله عنها انها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم. قالت لعمره بنتي بنت عبد الرحمن فقالت صدق عضوا وقد جادلها في ذلك الناس وقالوا انتقلت حفصة بنت عمر - 00:50:17

فقال اه قال ابن سهام فذكرت ذلك لعمرهبني عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناسا وقالوا ان الله يقول ثلاثة قرب وقامت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرؤون ما الاكراد؟ الاقرار الاطهار - 00:50:56

قال سمعت ابا بكر ابن عبد الرحمن يقول ما ادركت احدا من فقهائنا الا وهو يقول هذا الذي قالت عائشة رضي الله عنها قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قد اخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله - 00:51:22

من الحيضة الثالثة فقد برئت منه اذا قعدت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه هلك بالشام حين دخلت امرأته في الثاني من الحيضة الثالثة وقد فكتب معاوية الى زيد ابن ثابت يسألها عن ذلك فكتب اليه زيدون انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. وقد بلغت منه وبرئ منها ولا ترسوه - 00:51:42

عن زيد قد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة السالسة فقد برئت منه اخبرنا الربيع وقال اخبرنا الشافعي وقال اخبرنا مالك عن محمد يحيى ابن حبان انه كان عند جده هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي قرض وهي - 00:52:17

فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحظ. قالت انا ارثه لم احد فاقتصرنا الى عثمان رضي الله عنه. فقضى للانصارية بالميراث سالمت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي ابن ابي طالب رضي الله - 00:52:53

الله عنه قال اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبدالله ابن ابي بكر اخبره ان رجلا من الانصار يقال له وهو صحيح وهي تربيع ابنته. فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاء ان تحيض. ثم مرض حبان بعد ان - 00:53:13

بسعة اشهر او ثمانية فقلت له ان امرأتك تريدين ان تجلس ف قال لاهلي يحملوني الى عثمان فحملوني اليك. فذكر له شأة امرأته وعنده عليم فقال له ما عثمان ما ترياني؟ فقال نرى انها تلثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد - 00:53:34

قد يأسنا من المحيض وليس من الابكار التي لم يبلغن المحيض. ثم هي على عدة حيز فيها ما كان من قليل او كثير قال فرجع حبان الله فاقد ابنته فلما فقدت الوداع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتذر عن عدة - 00:53:54

زوجها ووريثتها قال الاصم في كتابه حبان ابن منقذ بالماء معجمة بواحدة. قال اخبرنا ربيع قال اخبر الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى ابن عندما يزيد ابن عبد الله بن قصي عن ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اي ما امرأة خلقت

وحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تبطنى تسبعه اشهر. فان دان بها حمل فذلك والا اعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال في الرجل يتزوج امرأة فيحبو بها - [00:54:38](#)

يطلقها لسبع الا نصف الصداق. لأن الله يقول وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم سفيان ابن يسار عن عبدالله ابن عقبة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد - [00:55:01](#)

واعتدوا اطلق تطبيقتين وتعتذر الامة حيضتين. فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصف. قال سفيان وكان ثقة قال اخبرنا الريبع قال اخبر الشافعي وقد اخبرنا سفيان عن عمرو بن ايمان عن عمرو بن يوسف الشفقي عن رجل تقول انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لو استطعت لجعلتها - [00:55:24](#)

ونصفا قال فقال رجل فاجعلها شهرا ونصفا فسكت عمر رضي الله عنه عن ابن عمر انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها. قال تعذر بحىضة. قال اخبرنا الريبع قال الشافعي قال - [00:55:42](#)

عن عبد ربه ابن سعيد ابن قيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه انه سئل ابن عباس وابو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت. فدخل ابو سلمة على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:01](#)

فقالت ولدت صبيعة اسلامية بعد وفاة زوجها بنصف شهر وخطبها رجلان احدهما شاب والآخر كان تحفظ الى الشاب. فقال الكهل لم تحلب وكان اهلها غيبة. ورجا ازا ايها المسلمين بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلفت - [00:56:21](#)

اذا جاء اهلها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فنكهي من شئت وقد تكون لحظة يدخلون عليها وكل زوجك مات فمن الفزع ترد خلاص انتهى وبعدهم لا تجلس تسبعه اشهر - [00:56:47](#)

ربما عشرة اشهر عن ابن عباس بعد وفاة زوجها بعد وفاة زوجها بليل ف قال ابن عباس اخر الاجلين او اخر الاجلين. وقال ابو سلمة اذا نفست فقد حلت ابو هريرة فقال انا مع ابن اخي عن ابا سلمة - [00:57:21](#)

وبعثوا قريب المولى ابن عباس لهم بالسلامة يسألها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلامية بعد وفاة زوجها بليل ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها قد حلفت فمك قال اخبرني ربيع قال الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عورة عن ابيه عن المسوة ابن مقرن - [00:57:51](#)

ان السبيعة الاسلامية نافسا بعد وفاة زوجها بليل. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في التنكحة فاذن لها قال اخبرنا ربيع وقد اخبرنا الشافعي وقد اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل الى - [00:58:11](#)

ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن لحله. ولا اخبرنا الشافعي ولا اخبرنا عبدالمجيد عبدالزبير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة - [00:58:31](#)

حسبها الميراث. قال اخبرنا الريبع قال اخبرنا الشافعي عن نبيه انه قال في المرأة البدية يتوفى عنها زوجها. انها تنتوي حيث اهلها قال نتبوا قال اخبرنا الريبع وقد اخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج عن الشام عن ابيه وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة منه. فذكر مثله او مثل معناه لا يخالفه. ولا اخبرنا - [00:58:49](#)

محمد ابن عمرو عن حميد ابن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على امي حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سفيان - [00:59:23](#)

فدعنت ام حبيبة بطبيب في صفرة خلوق او غيره. فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميتة - [00:59:40](#)

فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. وقالت زينب دخلت على زينب في جحش حين توفي اخوها عبدالله. فدعنت به غير

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحج المرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث -

01:00:00

على زوج الاربعة اشهر وعشرة. قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها افحدها -

01:00:20

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرين. وقد كانت احداهن في الكاهنية ترمي بالبيرة على رأس الحوض. قال حميد فقلت لزينب وما -

01:00:39

وقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت شريابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بذابة حمار او شاة او طير فتنقص به فلم فقلما تغطس بشيء الا مات -

01:01:00

ثم تخرج الحديث الذي في الصحيحين فتقتضي فقبضت المراد اخذ شيء يعني وكذلك القبر وقل ما تغطس بشيء الا ما تسمى تخرج فتعطى بعرا فترمي بها. ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب -

01:01:23

قال الشافعي رضي الله عنه الحفشن البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره والقصص ان تأخذ من الدابة موضعها باطراف اصابعها والقبض الاخذ بالفخذ كلها. اه كله كان قد اعتقاد لهم في الجاهلية -

01:01:54

صفية بنت ابي عبيد عن عائشة وحفصة او عائشة او حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمرأة المؤمن بالله واليوم الاخر ان تتحت على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرين. ولا اخبرنا الربيع فلما خبر الشافعي ولا اخبرنا مالك عنه -

01:02:11

ان طليحة كانت تحت رشيد الثقافي وطلقتها البتة فنكحت في عدتها وضرب عمر بن الخطاب او ضرب زوجها بالمخفة بضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اي ما امرأة -

01:02:33

المتقدمون التكبير قال ثم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امرأة نكحت في ردها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم واعتدى بقية عدة ايام من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب. وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدى بقية عثمان بقية عدتها -

01:02:58

من الزوج الاول ثم واعتدى من الاخر ثم لم ينكحها ابدا. قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها يحيى ابن حسان عن جديده عن ابي عمر عن علي رضي الله عنه انه قضى -

01:03:36

التي تزود في عدتها انه يفرق بينهما ولا الصداق بما استحل في فرجها وتكمل ما افسدت من عدة الاول وتعتدى من عن سالم بن عبدالله انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبيت ليلة واحدة -

01:03:56

اذا كانت في عدة وفاة او طلاق الا في بيتها. قال اخبرنا ربيع وقد اخبر الشافعي. اخبرنا عبد العزيز ابن محمد ابن عبده عن محمد ابن ابراهيم. ان عائشة اذا كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت ان في اي شيء كان ذلك. قال اخبرنا وقد اخبر الشافعي قال اخبرنا مالك بن عبدالله بن يزيد مولى -

01:04:16

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عبده ابن حفص طلقها البتة وهو غائم وقال فيه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال ليس لك علينا فقد وامرها ان تعتدى في بيت ام شريف -

01:04:36

ثيابك ولا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن ابي يحيى عن عمرو ابن ميمون ابن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدفعت الى سعيد ابن المسيب فسألته عن المكتوته فقال تعتدى في بيت -

01:04:56

فقلت فاين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال لها ووصف انه تبيض وقال فتنت فاطمة الناس وكان للسانها زراة فاستطالت على احتمانها فامرها رسول صلى الله عليه وسلم ان تعتدى في بيت ام مكتوم -

01:05:25

- 01:05:47